



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩

استناداً إلى ما اقرته لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٢٠٦ لسنة ٢٠١٥ ، حول جنوب السودان ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعفاء التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الأمن المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٠٦٥ لسنة ٢٠٠٦ ، بحسب الآتي:

أولاً: ادخال التعديلات على المدعى (بول مالونق أوان) ، الرئيس السابق لهيئة الأركان العامة للجيش الشعبي لتحرير السودان ، والمحافظ السابق لولاية شمال بحر الغزال ، والرقم المرجعي له : (SSI...٨) الذي سبق وان جمدت أمواله المنقوله وغير المنقوله بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨.

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرضأخذ الإجراءات الملائمة بشأن التعديلات على الاسم المشار إليه آنفاً.

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

2019/6/15

الجهة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	تاريخ الوثيقة	رمز الوثيقة	الوثيقة
مجلس الأمن	٢٦ حزيران ٢٠١٩	٢٥ حزيران ٢٠١٩	SC/13859	بيان صحافي
لجنة العقوبات مجلس الأمن بشأن جنوب السودان تجري تعديلاً واحداً على قائمة عقوباتها				العنوان

بتاريخ ٢٥ من شهر حزيران الجاري؛ قامت لجنة مجلس الأمن المؤلفة استناداً إلى القرار رقم (٢٢٠٦) لسنة ٢٠١٥ حول جنوب السودان باقرار التعديل المحدد بخط أسفل بيانات القيد أدناه (القسم: أ. الأفراد) ضمن قائمة عقوباتها للأفراد الخاضعين لحظر السفر والتداير المالية المنصوص عليها في الفقرتين (٩) و (١٢) على التوالي من قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٠٦) لسنة ٢٠١٥ وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

الرقم المرجعي: SSi.008
الأسم: ١: PAUL ٢: MALONG ٣: AWAN ٤: n.a. ANEI
١. بول ٢. مالونق ٣. أوان ٤. غير معروف آني
الكنية / الرتبة: لواء
الصفة / المناصب: (أ) الرئيس السابق لهيئة الأركان العامة للجيش الشعبي لتحرير السودان SPLA (ب) المحافظ السابق لولاية شمال بحر الغزال
تاريخ الولادة: (أ) ١٩٦٢/١/١ (ب) ١٩٦٠/٤/١٢ (ت) ١٩٦٢/٤/١٢
مكان الولادة: (أ) مالوكون، جنوب السودان (ب) كوتيدو، اوغندا
كنية كافية لتحديد الهوية: (أ) بول مالونق أوان آني Paul Malong Awan Anei (ب) بوول مالونق Bol Malong
كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير معروف
الجنسية: (أ) جنوب السودان (ب) أوغندا
رقم جواز السفر: (أ) جنوب السودان رقمه D00001369 (ب) جنوب السودان رقمه S00004370 (ت) جنوب السودان رقمه 00606
رقم الهوية الوطنية: غير معروف
العنوان: وان: غير معروف

تاریخ الإدراج: ٢٠١٨/٧/٢٥ (المعدل في ٢٠١٩/٦/٢٥)

معلومات أخرى:

- كونه رئيساً لهيئة الأركان العامة للجيش الشعبي لتحرير السودان (SPLA) فقد قام بتوسيع نطاق الصراع في جنوب السودان أو اطالة مدة عن طريق اتهامات اتفاق وقف الأعمال العدائية، واتهامات اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان لعام ٢٠١٥ (ARCSS).
- ووفقاً للتقارير فإنه عمل على توجيه الجهود تجاه قتل رجال مشار زعيم المعارضة.
- أمر وحدات الجيش الشعبي لتحرير السودان (SPLA) بمنع نقل الإمدادات الإنسانية.
- شن الجيش الشعبي لتحرير السودان تحت قيادة مالونق هجمات استهدفت المدنيين، والمدارس والمستشفيات، والتهاجم القسري للمدنيين، والتورط في عمليات الاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي للمدنيين والقيام باعمال التعذيب والاغتصاب
- وعمل على حشد مليشيات (مثيانق انior دينكا) القبلية التي تستخدم الأطفال كجنود
- قام الجيش الشعبي لتحرير السودان تحت قيادته بتقييد وصول بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (UNMISS) واللجنة المشتركة للرصد والتقييم (CTSAMM) و(JMEC) إلى الواقع لغرض التحقيق في الاتهامات وتوثيقها.

الفائمة المحدثة متاحة على الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط الآتي:

www.un.org/securitycouncil/sanctions/2206/materials

وعقب أيّ تغييرات تقوم بها لجنة العقوبات المؤلفة بموجب القرار رقم (٢٠٦) يجري أيضًا تحديث القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وهي متاحة على الرابط الإلكتروني الآتي:

[consolidated-list](http://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list).

جنوب السودان

للمعلومات الإعلامية. ولا يعتبر قيد رسمي.

Security Council South Sudan Sanctions Committee Amends One Entry on Its Sanctions List

On 25 June 2019, the Security Council Committee established pursuant to resolution 2206 (2015) concerning South Sudan enacted the amendments specified with underline in the entry below on its List of individuals subject to the travel ban and financial measures set out in paragraphs 9 and 12, respectively, of Security Council resolution 2206 (2015) adopted under Chapter VII of the Charter of the United Nations.

A. Individuals

SSI:008 Name: 1: PAUL 2: MALONG 3: AWAN 4: ~~na~~: ANEI

Title: General Designation: a) Former Chief of Staff of the Sudan People's Liberation Army (SPLA) b) Former Governor, Northern Bahr el-Ghazal State DOB: a) 1962 b) 4 Dec. 1960 c) 12 Apr. 1960 d) 1 January 1962 POB: a) Malualkon, South Sudan b) Kotido, Uganda Good quality a.k.a.: a) Paul Malong Awan Anei b) Paul Malong c) Bol Malong Low quality a.k.a.: na Nationality:a) South Sudan b) Uganda Passport no: a) South Sudan number S00004370 b) South Sudan number D00001369 c) Sudan number 003606 d) Sudan number 00606 e) Sudan number B002606 f) Uganda number DA025963 National identification

no:na Address: na Listed on: 13 Jul. 2018 (amended on 25 June 2019) Other information: As Chief of General Staff of the SPLA, Malong expanded or extended the conflict in South Sudan through breaches of the Cessation of Hostilities Agreement and breaches of the 2015 Agreement on the Resolution of the Conflict in South Sudan (ARCSS). He reportedly directed efforts to kill opposition leader Riek Machar. He ordered SPLA units to prevent the transport of humanitarian supplies. Under Malong's leadership, the SPLA attacked civilians, schools and hospitals; forced the displacement of civilians; carried out enforced disappearances; arbitrarily detained civilians; and conducted acts of torture, and rape. He mobilized the Mathiang Anyoor Dinka tribal militia, which uses child soldiers. Under his leadership, the SPLA restricted UNMISS, the Joint Monitoring and Evaluation Commission (JMEC), and CTSAMM access to sites to investigate and document abuses.

The updated List is accessible on the Committee's website at the following

URL: www.un.org/securitycouncil/sanctions/2206/materials.

The Consolidated United Nations Security Council Sanctions List is also updated following all changes made to the 2206 Sanctions List. An updated version of the Consolidated List is accessible via the following URL: www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list.

For information media. Not an official record.



جمهاری عراق
 لە مەندەرەئىڭ ئەنپۇرمۇش وەزېرلەر
REPUBLIC OF IRAQ
 General Secretariat for the Council of Ministers

جمهور العدالة

**دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
لجنة تجميد أموال الإرهابيين**

العدد: ش.ز.ل./١٠/١ ج/اًعماً /٤٥٣٦٩
التاريخ: ٢٠١٨/٧/

الوزارات كافة / مكتب الوزير
الجهات غير المرتبطة بوزارة
مجالس المحافظات كافة / مكتب رئيس المجلس
المحافظات كافة / مكتب المحافظ

الموضوع / فرض عقوبات حظر السفر وتحميم الأصول المالية لشخاص في جنوب السودان

اطب تحيه ..

ريلقا لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨.

للعمل بموجبه كل بحسب اختصاصه ، مع التقدير .

المرافق :

- صورة قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨
 - صورة الموجز السردي المترجم باللغة العربية .

د. منذر عبد القادر الشيخلي
رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين
نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

2018/V/V

(4-1)



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

لجنة تجميد أموال الإرهابيين

العدد: ش.ب.ل./ج/١٠/١/٤٥٣٦٩ / عام /

التاريخ: ٢٠١٨/٧/٢٤

صورة عنه إلى:

- مكتب رئيس الوزراء ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس المجلس ، لأخذ الإجراءات الملائمة ، واعلمنا ، مع التقدير .
- ديوان رئاسة الجمهورية / مكتب رئيس الديوان ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- وزارة الخارجية / مكتب الوكيل الأقدم / قسم مكافحة الإرهاب ، لأخذ الإجراءات الملائمة واعلمنا ، مع التقدير .
- وزارة الخارجية / الدائرة القانونية ، لأخذ الإجراءات الملائمة ، واعلمنا ، مع التقدير .
- وزارة المالية / مكتب الوكيل ، لأخذ الإجراءات الملائمة ، واعلمنا ، مع التقدير .
- وزارة المالية / الدائرة القانونية ، لأخذ الإجراءات الملائمة ، واعلمنا ، مع التقدير .
- وزارة المالية / ديوان التأمين ، لأخذ الإجراءات الملائمة ، واعلمنا ، مع التقدير .
- وزارة العدل / دائرة الوقائع العراقية ، لنشر قرار اللجنة ومرافقه (الموجز السردي) في الجريدة الرسمية ، واعلمنا ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / مكتب نائب المحافظ (رئيس اللجنة) ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مكتب رئيس المجلس ، للتفضل بالاطلاع ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، لنشر القرار مع اولياته في الموقع الالكتروني التابع لمكتبة
واعلمنا ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / الدائرة القانونية ، لأخذ الإجراءات الملائمة ، واعلمنا ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة ، لأخذ الإجراءات الملائمة ، واعلمنا ، مع التقدير .
- مكتب مستشار رئيس الوزراء للشؤون المالية ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- لجنة الشؤون الاقتصادية / سكرتارية اللجنة ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- هيئة الأوراق المالية / مكتب رئيس الهيئة ، لأخذ الإجراءات الملائمة ، واعلمنا ، مع التقدير .
- جهاز مكافحة الإرهاب / مديرية الدائرة القانونية / لأخذ الإجراءات الملائمة ، واعلمنا ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية / مكتب رئيس الدائرة ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / ممثلية إقليم كردستان ، لأخذ الإجراءات الملائمة ، واعلمنا ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان / قسم تجميد أموال الإرهابيين / للمتابعة لطفاً.
- البريد الدوار



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢٤٢٨ لسنة ٢٠١٨ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعماق الأسماء المدرجة على القائمة الموحدة من لجنة العقوبات بشأن جنوب السودان بحسب ما يأتي :

أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والأصول المالية وحظر السفر لكل من :
أ-مالك روبن رياك رينفو ، ومنصبه (نائب رئيس هيئة الأركان العامة لشؤون اللوجستيات لحكومة جنوب السودان) ، سوداني الجنسية .
ب-بول مالونق أوان ، ومنصبه (الرئيس السابق لهيئة الأركان العامة للجيش الشعبي لتحرير السودان) سوداني الجنسية .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً : إعماق هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الأسماء المشار إليها آنفاً .

رابعاً : ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشيخلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٧/١٨